ذلك لان الكفارة ليست نفس الاعتاق لانها جنس تحته
ثلاثة انواع وعبر باعتاق الذي هو مصدر الرباعي
للاشارة الى انه لا بد من ايقاع العتق عليها فلا يجزي
بدونه كما اذا علق عتقه على دخوله دار مثلا او عبر
بعتق الذي هو مصدر الثلاثي لتوهم منه الاجزاء حيث عتق
كان بايقاع ام لا وهو من اضافة المصدر لمفعوله اي اعتاق
المظاهر حقيقة او حكما رقبة وانما قلنا او حكما ليدخل
عتق الغير عنه كما هو سياتي ح للجنين وعتق بعد
وضعه ر عطف على مقدر اي فيجزي عتق كل ما يصدق
عليه رقبة لا الجنين اذ لا يصدق عليه وان وقع عتق
بعد وضعه اي ولا يجزي وبعبارة المراد بالرقبة المحققة
والجنين ومنقطع الخبر ليست رقبتهما محققة وجملة
وعتق بعد وضعه مستانفة استئنافا بيانيا
لبيان الحكم وهي جواب عن سؤال مقدر كان قائلا قال
له ما حكم الجنين اذا اعتق عن الظهار ولم يجز فقال
وعتق بعد وضعه اي حكمه انه يعتق بعد وضعه اي
تعرفيه العتق السابق لا انه يحتاج الى استئناف
عتق الا انه ح ومنقطع خبره ر ضرورة المسئلة كعبد
غايب في تجارة او اباق او غيره لكد انقطع خبره معك
لو اعتقته عن ظهارك فانه لا يجزيك عن ذلك اذ لا
يعلم حياته وعلى تقدير حياته لا تعلم سلامته
فلو كشف الامر عن سلامته اجزاه وهذا بخلاف
الجنين فانه حين العتق لا يسمى رقبة كما مر ص
مومنة وفي الاعجمي تاويلان وفي الوقف حتى يسلم
قولان ر يعني انه يشترط في كفارة الظهار ان تكون

رقبة

رقبة مومنة لان الله تعالى وصف الرقبة في كفارة
القتل بالايمان واطلقها في كفارة الظهار والمطلق
يحمل على المقيد لان المقصود القربة بها والكفر
ينافيها والايمان متفق عليه في رقبة الظهار
وفي كل رقبة واجبة لكن لو اعتق كافرا وهو المراد
بالاعجمي فهل يجزي عتقه عن الظهار اولا فيه تاويلان
ومقتضى كلام ح ان الخلاف جار في الاعجمي مطلقا
ومقتضى تقرير ز ان التاويلين في المجوسي الكبير
واما الصغير فيجزي اتفاقا ويجزي عتق الصغير
الكتابي على الاصح والمراد بالصغير الذي لا يعقل
دينه وعلى القول بالاجزاء فهل يمنع المظاهر من وطء
المظاهر منها حتى يسلم الاعجمي بالفعل احتياطا
للفروج وان مات قبل الاسلام لم يجزه حكاه ابن
يونس عن بعض اصحابه بلفظ ينبغي على قول ابن
القاسم ان يوقف عن امراته حتى يسلم ابن يونس
وقلت انا بل لم يطا زوجته ولو مات قبل ان يسلم اجزاه
لانه على هذا القول على دين من اشتراه ولما كان يجبر
على الاسلام ولا اباية في غالب امره حمل على الغالب
فيه فكانه مسلم وهذا ما اراده بقوله قولان وظاهر
كلام المولف ان الوقف واجب وكانه دم و ينبغي على
الوجوب وعبارة المولف تعطي ان الظهار يسقط مطلقا
وانما الخلاف في الوقف وعدمه وعبارة الشامل
تحتملها وهو انه هل يسقط الظهار او لا فهي محررة
عن هذه واحسن منها ص سليمة عن قطع اصبع من
يعني ان الرقبة التي تجزي في عتق الظهار شرطها ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)